فقه الربا
"تأصيلٌ وتقصيدٌ في تخريج فروعهِ المعاصرة على الأصول"

إعداد:

د.طارق أسعد حلمي الأسعد

أستاذ مشارك – كلية الآداب –قسم العلوم الإنسانية المساندة– الجامعة الهاشمية –الزرقاء الأردن

من ٨٩٧ إلى ٩٤٢

The Jurisprudence Of Usury: “Rooting And Refining In The Graduation Of Its Contemporary Branches On The Principles”

Preparation:

Dr. Tarek Asaad Helmy Al Asaad

Associate Professor Department of Allied Human Sciences - College of Arts - - The Hashemite University - Zarqa, Jordan

فقه الربا " تأصيلٌ وتقصيدٌ في تخريج فروعهِ المعاصرة على الأصول "

طارق أسعد حلمي الأسعد

قسم العلوم الإنسانية المساندة – كليـــة الآداب -- الجامعـــة الهاشـــمية – الزرقاء- الأردن

البريد الإلكتروني:tarq@staff.hu.edu.jo

الملخص:

تُعنى هذه الدراسة بجانِبَيْ التأصيل والتقصيد في تخريج فروع فقه الربا على أُصوله، مع رَعْيٍ لبعضِ فروعهِ المعاصرة، وتحقيقٍ لبعض مثاراتِ الغلط في جملةٍ من التخريجات للفروع على ما لا يصلحُ من الأصـــول، كمـــا أَن هـــذه الدراسة قد نَحَتَتْ تأصيل قاعدةٍ نوازليةٍ تمِيْزُ العملَ بالنقود عن العمـــلِ فـــي النقود، بما يتحصَّلُ معهُ التصديقُ بالأحكام الشرعية المتعلقة بـــأبواب الربـــا تصديقاً حاصلاً من الأدلة التفصيلية التي نُصِبَتْ في الشرع على تلك القضايا.

الكلمات المفتاحية:فقه الربا ، قواعد التأصيل ، مسالكُ التقصـــيد ، تخـــريج الفروع غلى الأصول ، مثارات الغلط ، تكييف التعليل ، ترجيح المعاني .

The Jurisprudence Of Riba

"Rooting And Refining In The Graduation Of Its Contemporary Branches On The Principles"

Tarek Asaad Helmy Al Asaad
Department of Allied Human Sciences - College of Arts - - The Hashemite University - Zarqa, Jordan
Email: tarq@staff.hu.edu.jo

Abstract:
This study concerns the aspects of rooting and excavating in the graduation of branches of Reba jurisprudence on its origins، with the grazing of some of its contemporary branches، and the realization of some of the dispersions in a number of graduations of branches on the unsuitable assets، and this study has carved out the rooting of a rule of balance that distinguishes the work of money from working in money، so that the ratification of the legal provisions relating to Reba doors obtains the certification of detailed evidence that has been established in the Sharia on these issues.

Keywords: Riba Jurisprudence, Rules Of Rooting, Fishing Paths, Graduation Of Branches On Assets, Misperceration, Adaptation Of Explanation, Weighting Of Meanings.

مقدمة :

يحقق الفقه – بما هو من علوم الدراية – معرفةَ النفس ما لها وما عليها معرفةً قائمةً على إدراك الجزئياتِ عن دليل [١] ، وقد حصل الميلُ الى هذا الابتداءِ عن الفقه، لأنه في الحقيقة وفي نفس الأمر الرابط الناظم للعباد بالعلةِ من خلقهم [٢] ، وهي عبادتهم بما بَيَّنَه الله تعالى لهم من كمالات أُلوهيتهِ التي أمرهم بالعمل بمقتضايات معانيها ، إذن؛ فالفقه كلهُ قائم على العمل بمقتضيات معاني كمالات الألوهية [٣]، وفقه الربا فيما أُراه رأي العين لم تُخَرَّجْ فروعه المعاصرة على الأصولِ من وجهٍ، ومن وجهٍ آخرَ لم تُحَقَّق مثاراتُ الغلطِ في جملةٍ واسعةٍ من استدلالاتهِ النَقْلِيةِ وما يشوبها من الغلطِ فيما بُنِي من الأقيسة الفاسدةِ.

ومما يلزم بيانُه في هذا التمهيد ما يَتَبَوَّؤُهُ الربا من بواعثِ التَأَلُّهِ ودوافعهِ التي يَبْلُغُها القَّوامون عليهِ والمُتَعاطون لهُ، وهذا التَأَلُّهُ على وجهِ التحقيق، هو: المضاهئَةُ لما تَفَرَّدَ به الله تعالى من ولاية خلقهِ برزقهم وإمدادهم بما يُقيتُ وجودَهم منه؛ إذن فالربا يعقد في القلبِ ما يَحولُ بين المرءِ وإيمانهِ؛ حتى تماثلَ في ذلك – أو كادَ – مع من انْتقض أصْلُ ايمانهِ، بدليلِ النصِ على توحيد العقاب في هاتين الحالتين المُتماثلتين بقولهِ تعالى : "وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابِ النّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ" البقرة /٢٧٥ .

وفي أصلِ التألهِ في دوافعهِ وبواعثهِ ينزلُ بابُ المُضاهاةِ بما هو : ادعاءٌ بمُشاكلةِ ما اختص الله عزَّ وجلَ به في مُقتَضَيات ألوهيتهِ كتدبيرِ شؤون الخلق بتصويرهم وشق سمعهم وأبصارهم ، والرزق بإمدادهم بما يُقيتهم

---

[١] التهانوي ، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، تقديم واشراف ومراجعة د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج ، نشر مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت، ط١ ، سنة ١٩٩٦ م، ١/٤٠.

[٢] وهو نص قول الله عز وجل " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ". الذاريات /٥٦

[٣] الألوهية : هي كل ما تألهنا الله تبارك و تعالى به من الأقوال والأفعال المُتَضَمَّةِ في العملِ بمقتضياتِ معاني أسمائهِ وصفاتهِ تعالى .

ويصلحُ حاجاتهم ، ومن صور هذا التألهِ القائم على المُضاهاةِ قــول النبــي ﷺ : (أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامةِ المُصوَّرون الذين يُضــاهونَ بِخَلق الله) [١] ، وقولهُ ﷺ : (إنَّ الذين يَصنعون هذهِ الصورَ يُعَذَّبونَ يــوم القيامةِ، يُقالُ لهم: أحيوا ما خلقتم)[٢] .

ومن أبواب المُضاهاةِ التي استحكمَ فيها التألهُ ببواعثه ودوافعهِ "الربا" بمــا هو : التصريف البشريُ الذي يزيدُ في الرزق ويُنَمِّيهِ، بوسائلَ تعاطاها الناسُ منذُ الجاهليةِ وتعارفوا على الإيمانِ والوثوق بها والركونِ إلى إكثارها، فَتَأَلُّهُ الآكلِ للربا، قدْ قابلهُ ركونُ الدافعِ لهُ، وهما مُشتركانِ فيما قام عليه مضمون المُضاهاةِ، حتى استحقا – بما أتيا عليهِ من تصريفٍ، عَطَلوا به أُلوهيــةَ الله تعالى في توليهِ ما يقتضيهِ الخلقُ من تدبيرِ الرزق– ، أقول: قدْ اســتحقا أن يؤذِنَهُما اللهُ تعالى ورسولهُ ﷺ بحرب، ومن هنا؛ فإن النبي ﷺ فــي خُطْبَتهِ يوم الوداع، قد بَيَّن في بيانه الأخير لأُمتهِ من بعدهِ (أن كلَّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدميهِ موضوعٌ، ... ومنه ربا الجاهلية فهــو موضــوعٌ، وأول رباً وَضَعَهُ النبي ﷺ ربا العباس، فإنهُ موضوعٌ كلُّه) .[٣]

وبعد؛ فإن هذهِ الدراسةَ ماضيةٌ في بلوغ النصاب الشرعي لمــا تألهنــا الله تبارك وتعالى به ببلوغه وتبليغه في تخريج فروع الربــا المعاصــرة علــى الأصول، تأصيلاً في جانب بناء قواعد هذا التخريج، وتقصــيداً فــي جانــب مرعياتِ الشريعة بموجباتها الإلهية.

---

[١] أخرجهُ البخاريُ في صحيحه، بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشــر: دار طوق النجاة، ط١ ، سنة ١٤٢٢ هــ، كتاب اللباس، باب عذاب المُصَّورين يوم القيامــة، برقم ٥٩٥٠.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب اللباس ، باب عذاب المصورين يوم القيامة ، برقم ٥٩٥١.

[٣] من حديث جابر بن عبدالله في صحيح الإمام مسلم ، كتاب الحج، بــاب حجــة النبــي ﷺ ، برقم ١٢١٨، ٣٨٦/٢، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحيــاء التــراث العربي.

مباحث الدراسة

المبحث الأول : التعريف بفقه الربا مركباً إضافياً

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني : تعريف الربا لغة واصطلاحاً

الفرع الثالث : التعريف بالمركب الإضافي

المبحث الثاني : تحرير النظرِ في قواعدِ تأصيل العلوم الضروريةِ ومسالك تقصيدها وتحقيق علم تخريج فروعها على الأصول

وفيه ثلاثة فروع:-

الفرع الأول: قواعدِ التأصيل في العلوم الضرورية

الفرع الثاني: مسالك التقصيد في العلوم الضرورية

الفرع الثالث : التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول، وتحقيق القيمة التاصيلية في هذا العلم

المبحث الثالث : مثارات الغلط في صورٍ من الأقيسة الفاسدةِ المعاصرة الجارية في فروع الربا وتخريجاتها على ما لا يصلح من الأصول، وهذه المثارات هي:

أ- جمع المسائل في مسئلة واحدة.

ب-أَخْذُ ما بالعَرَضِ مكانَ ما بالذات.

ت-الإطلاق في موضوع التقييد.

ث-إيهامُ عَكسِ اللوازم .

المبحث الرابع : تأصيل قاعدة " العمل بالنقود وليس العمل في النقود "[1] في النوازل المالية المعاصرة

---

[1] قلت: هذه القاعدة العلمية الموفقة اجتزئتها لبراعتها من بحثٍ نفيسٍ لمعالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين رحمه الله تبارك وتعالى عنوانه :" الهيئات الشرعية ، الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل" .

المبحث الأول
التعريف بفقه الربا مركباً إضافياً

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

الفقه لغةً هو: (الفهمُ)[١]، وقيل: هو: (المعرفة بقصد المتكلم)[٢]، ومثله عند الرازي بقوله:(عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه)[٣]، ونَحَلَ آخرون بالفقه على أنه في اللغة هو: (العلم بالشيء ، وكل علم بشيءٍ فقهٌ).[٤]

واصطلاحاً هو: (التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقةِ بكيفيةِ العمل تصديقا حاصلاً من الأدلة التفصيلية التي نُصِبَتْ في الشرعِ على تلك القضايا)[٥]، ومنشأُ التصديق (من العلم بكون المراد بالحكم الشرعي النسبةَ التامة الخبرية، وبغير ذلك، فهو: تصورٌ)[٦]، (فإن قيل: معظمُ مُتَضَمّنِ مسائل الشريعة ظنونٌ، قلنا: ليست الظنونُ فقهاً، وإنما الفقهُ: العلمُ بوجوبِ العمل عند قيام الظنون، ولذلك قال المحققون: أخبار الآحاد وأقيسةُ الفقهِ لا توجب عملاً لذواتها، وإنما يجب العمل بما يجبُ بهِ العملُ بالعلم، وهي: الأدلةُ

---

[١] جلال الدين المُحلى ، محمد بن أحمد بن محمد ، شرح الورقات في أصول الفقه ، تحقيق وتعليق حسام الدين بن موسى عفانة، نشر جامعة القدس، فلسطين، ط ١ ، سنة ١٤٢٠ هـ ، ص ٦٨، وعرفه كذلك أبو يعلى الفراء في العُدة في أصول الفقه، ونسبه لابن قتيبة ، تحقيق أحمد المباركي ، ط٢ ، سنة ١٤١٠ هـ ، ٦٨/١.

[٢] أبو الحسن البصري ، محمد بن علي الطيب، المعتمد في أصول الفقه ، تحقيق خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٣ هـ ، ٤/١.

[٣] فخر الدين الرازي ، أبو عبدالله محمد بن عمر التيمي، المحصول ، تحقيق طه العلواني ، نشر مؤسسة الرسالة، ط٣ ، سنة ١٤١٨ هـ ، ٧٨/١.

[٤] بن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مجملُ اللغة، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، سنة هـ ،ص ٧٠٥ .

[٥] انظر التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مرجع سابق، ٤١/١.

[٦] اقباسٌ من كلا التهانوي في المرجع السابق بنوع تصرف ، ٤١/١.

القاطعةُ على وجوب العملِ عند روايةِ أخبار الآحاد وإجراء الأقيسة)[١]، وذلك (لمعرفة الأحكام الشرعية التي طريقُها الاجتهادُ)[٢]، الذي يُبَيِّنُ مثاراتِ الغلطِ في تخريج الفروع على أصلٍ بعلةٍ فاسدةٍ (لايكون على صحتها دليلٌ، فيَدُلُّ ذلك على فسادها لما ثبت من أن العلةَ شرعيةٌ، فإذا لم يكن على صحتها دليلٌ من قِبَلِ الشرعِ، دَلَّ على أنها ليست بعلةٍ، ووجب الحكمُ بفسادها، كأن تكون مُنتزعةً من أصلٍ لا يجوزُ انتزاع العلةِ منهُ، مثل أن يقيس القايس على أصلٍ غير ثابتٍ؛ إما لأنه منسوخٌ، أو لعدمِ ثبوت الحكم بهِ، لأن الفرع لا يثبتُ إلا بأصلٍ، فإذا لم يثبت الأصل لم يَجُزْ إثبات الفرع من جهته، وهكذا لو كان الأصلُ قد وَرَدَ الشرعُ بتخصيصه، مُنِعَ القياسُ من جهتهِ)[٣].

الفرعُ الثاني: تعريف الربا لغة واصطلاحاً

الربا لغةً: أصلهُ رَبَى (الراءُ والباءُ والحرف المُعتل يَدُلُ على أصلٍ واحد، وهو: الزيادة والنماء والعُلُوْ ...)[٤].

واصطلاحاً هو: (فضلُ مالٍ بلا عِوَضٍ في معاوَضَةِ مالٍ بمال، فإن الأجلَ في أحد العِوَضَيْنِ فضلٌ حُكميٌ بلا عِوَضٍ، ولما كان الأجلُ يُقْصَدُ لهُ زيادةُ العِوَضِ كما في المُرابَحةِ ، صَحَّ وصفهُ بكونهِ فَضلَ مالٍ حُكماً)[٥]، وقيل:

---

[١] الجويني ، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف ، إمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، سنة ١٤١٨ هـ ، ٨/١.

[٢] الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد علي بن ثابت ، الفقيه والمتفقه، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢ ، سنة ١٤٢١ هـ ، ١٩١/١.

[٣] المرجع السابق ، الفقيه والمُتفقه ، ٥٢٢/١، وفيه نوع تصرف .

[٤] إبن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، نشر دار الفكر ، سنة ١٣٩٩ هـ ، ٤٨٣/٢، وانظر للافادة لسان العرب لأبن منظور، ٣٠٤/١٤، نشر دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، سنة ١٤١٤ هـ .

[٥] إبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، رَدُ المُحتار على الدُّرِ المُختار ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ط٢، سنة ١٤١٢ هـ، ١٦٩/٥.

(عقدٌ على عِوَضٍ مخصوصٍ غير معلوم التَماثُل في مِعيارِ الشـرعِ حالـةَ العَقدِ، أو مع تأخيرٍ في البَدَلَيْنِ أو أحَدِهما)[١]، ويدخل في ذلك (العقود الربوية التي يُملكُ العِوَضُ فيها بالقبض، فإذا استهلكهُ على مِلكِهِ، ضَمِنَ مثلهُ، فلو لم يصحّ الإبراءُ لردِّ مثلهِ، فيكون ذلك رَدَّ ضَمانٍ ما استهلكهُ، لا رَدَّ عَـينِ مـا استهلك، وبردِّ ضمانِ ما استهلك لا يرتفعُ العقدُ السابقُ، بل يتقـرر مُفيـداً للمِلكِ في فضلِ الربا)[٢] .

وقد انحصر أخذ الربا المُحرم في ابتداء كونهِ مقصداً بمُسَمَّاهُ النسيئةَ، التـي تَذْرَعُها وسائلُها المُفْضِيةُ إليها من أي فَضلٍ خالٍ عن عِوَضٍ بمُسَمَّياته فـي ربا الفضل (وباب ربا النّساءِ فرعُ ربا الفضل، فإذا جـرا تعليـلٌ فـي ربـا الفضل، وَجَبَ أن يناسبَ ربا النَّساءِ فيما يليقُ بهِ)[٣]، (فالربا فيما يجوز تأجيله إنما يكون في الجنس الواحد لأجل الفضل، فإذا قيل في الأجرة أو الـثمن أو نحوهما؛ إنه رباً مع جواز تأجيله، فَلِأَنَّه مُعاوَضَةٌ بجنسـهِ متفاضِـلاً، لأن الربا؛ إمَّا ربا النَّساءِ، وذلك لا يكون إلا فيما يجوز تأجيلهُ، وإمَّا ربا الفضل، وذلك لا يكون إلا في الجنس الواحد، فإذا انْتَفى ربا النَّساءِ الذي هو التأخيرُ لم يَبْقَ إلا ربا الفضل الذي هو الزيادةُ في الجنسِ الواحد)[٤]، وبهذا (ظهرت حكمة تحريم ربا النَّساءِ في الجنسِ والجنسين وربا الفضـل فـي الجـنس

---

[١] الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد ، مُغني المُحتاج الى معرفـةِ معـاني ألفاظِ المنهاج، نشر دار الكتب العلمية ، ط١، سنة ١٤١٥ هـ ، ٣٦٣/٢ .

[٢] حافظ الدين النَسفي ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، البحر الرائق شـرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ضَبَطَهُ وخرَّجَ أحاديثه زكريا عُميرات ، نشـر دار الكتـب العلمية ، ٢٠٩/٦، وفيه نوع تصرف.

[٣] مرجع سابق، البرهان في أصول الفقه للجويني، ٣٩/٢.

[٤] ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم الحَرّاني ، مجموع الفتـاوى ، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة، سنة ١٤١٦ هـ ، ٦٨/٢٩.

الواحد، وأن تحريمَ هذا – أي ربا النَّساء – تحـــريمُ المقاصـــدِ، وتحـــريمَ الآخر– أي ربا الفضل– تحريمُ الوسائلِ وسدٌّ الذرائعِ)[١] .

الفرع الثالث : التعريف بالمركب الإضافي " فقه الربا"

هو العلم التحصيليُ القائم على (بَذل الجهدِ في استخراج أحكام الربـــا مـــن شواهدها الدالة عليها بتحصيل النظرِ المؤدي إليها)[٢] نظـــراً راجحـــاً علـــى القياسِ وأغلبَ على الظَّنِ وأقربَ إلى إمكان تعليلهِ بوصفٍ صالحٍ للتعليل قائمٍ على الاجتهادِ (في دَرْك نَفيِ المُعَارِضِ لهُ في الأصلِ، بما يكون معهُ تحصيلُ وجودهِ في الفرعِ، وتحصيلُ نَفْيِ المُعارض في الفرعِ من وجـــودِ مـــانعٍ أو فواتِ شرط، وبتحصيل ذلك كُلِّهِ ، فإنهُ يَخْلُصُ النظرُ بالتحقيق في بلوغ كونهِ حُجةً)[٣].

---

[١] ابن قيم الجوزية ، شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم ، نشر دار الكتب العلمية ، ط١، ســنة ١٤١١ هــ ،١٠٧/٢.

[٢] قلتُ :أصلُ هذا التعريفُ مقتبسٌ من كلام أبي المظفر السمعاني منصور بن محمد بـــن عبدالجبار بن أحمد المِروزي في كتابه قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمـــد حســـن اسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، سنة ١٤١٨ هــ ، ٣٠٢/٢.

[٣] اقتباسٌ واجتزاءٌ من كلام الامام أبي الحسن الآمدي في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ، بتحقيق عبد الرزاق عفيفي ، نشر المكتب الإســـلامي ، بيـــروت ، دمشـــق ، لبنـــان ، ١٢٠/٢ .

المبحث الثاني:
تحرير النظرِ في قواعدِ تأصيل العلوم الضروريةِ ومسالك تقصيدها وتحقيق علم تخريج فروعها على الأصول

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: قواعد التأصيل في العلوم الضرورية

مصطلح التَقْعيد، أساسهُ: النَّظرُ الجَمْعِيُ المُرَكّبُ من مُقَدِّمات القياس والتمثيل والاستقراءِ، إذْ إنَّ مُركَباتِ هذا النظرِ هي: مجال التكوين للقاعدة والتمكينِ لما تَستَبنيهِ من الأصول التي تُفَسِرُها أوجُهُ استدعائها في محل تأصيلها الذي هو موضع إثباتها ، إذن : فالتأصيلُ هو: حركة النظرِ في المعقولات المُركبة من مقدمات القياس والتمثيل والاستقراءِ لتحصيل المحل المطلوب، وذلك على سبيل إثباتها في مَوْضِعَيْها النَظَري والضروري، أما النظري (فهو: ما احْتِيْجَ في حصولهِ إلى الفكرِ والروية، وكان طريقُهُ النَّظَرَ والحُجَّةَ، ومن حكمه جوازُ الرجوع عنه والشَّكُ في مُتَعَلّقِهِ)[1]، وأما الضروري فهو: (ما لزم أنفس الخلق لزوما لا يمكنهم دفعه والشك في معلومهِ) [2] ، فإذا حصل الإثبات ساغَ التأصيلُ في محلهِ المطلوب، حتى تظهرَ إذ ذلك أوجهُ الاستدعِاء المُقررةِ فيما هو لازمٌ لزوماً لا يمكن دفعهُ والشَّكُ في معلومه، وعلى ذلك فإن هذه القواعدَ هيَ:

القاعدة الأولى : التحقيق في إمكانات النظرِ ومجالاته في المَعقولات المُركبة من مُقدمات القياس والتمثيل والاستقراء ، بما يكون معه تقعيدُ التأصيلِ استبناءاً.

القاعدة الثانية: بناء التأصيل على مُسَوِّغَاتِهِ الجارية في مجالات استدعائه.

---

[1] الباقلاني ، القاضي أبو بكر بن الطيب البصري ، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهلُ به، تحقيق الأمام محمد زاهد الكوثري ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ، ط٢ ، سنة ١٤٢١ هـ ، ص١٤ .

[2] المرجع السابق ، الانصاف للباقلاني ، ص١٤ .

القاعدة الثالثة: إظهار مُسَوِّغَاتِ التأصيل بأوصافها المُنْضَبِطَةِ المُعَلِّلة.
القاعدة الرابعة: تكييفُ التعليلِ بجَرَيانِ العِلّةِ على فروعها، بما هي لازمٌ لا يمكنُ دَفعهُ والشَّكُ في معلومهِ.
إنَّ العلمَ الضَّروريَ على أنه (العلم الحاصلُ من غير نظرٍ واستدلال)[١]، أو هو(العلم الذي يستغني عن النظر والطلب والاكتساب ومباشرة الأسباب بالاختيار)[٢]، أقول: إنه العلم الذي يتحصلُ بغير اجتهادٍ، بينما الفقه كما تم تقريرهُ في بابهِ هو: العلم بالأحكام العملية التي طريقها الإجتهاد، وهذا ما يفصل النظر بين العلم الضروري الذي لا اجتهاد في اكتسابه وبلوغه من حيث هو معلوم من الدين بالضرورة، وبين العلم بما يجب علمُه والعملُ به مما هو ضروريٌ يستندُ في بلوغهِ ولزوم اكتسابه إلى الاجتهاد، كتحريم الربا الذي هو من هذه اللازمة ضروري الاعتبار، ولا يسعُ أحداً الجهلُ بهِ، وهو قائمٌ على أصل الاجتهاد (الذي يرعى فيه المجتهدُ الطُرقَ الدالة على العلة بما لا يرجع إلى المنع في المقدمات أو المُعارَضات في الحكم)[٣]، ذلك؛ أن تحريم الربا علمٌ ضروريٌ (لا يَحصَلُ إلا بالنظرِ والطلب والاكتساب ومباشرة الأسباب)[٤]، ولكونه علما ضروريا قائمُهُ الاجتهادُ؛ فقد احْتِيْجَ إلى تقعيد

---

[١] الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي ، الحدود في الأصول ، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، سنة ١٤٢٤ هـ ، ص ٩٧.

[٢] الصنعاني ، أبو ابراهيم عزالدين الأمير ، إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي وآخر ، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٩٨٦ م ، ص ٥٨، بنوع تصرف .

[٣] ابن النجار ، تقي الدين ، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ، مختصر التحرير ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد ، نشر مكتبة العبيكان ، ط٢، سنة ١٤١٨ هـ ، ٢٢٩/٤.

[٤] قلت : هذه العبارة اقتبستها من كلام الصنعاني في كتابه إجابة السائل شرح بغية الآمل ، وهو مرجع سابق ، ص ٥٨ .

أصوله، وذلك بتأصيلها في كليات قطعية في وجوب العمل بها، وفي وجوب العمل بما ينضوي تحتها من الفروع والجزئيات.

الفرع الثاني : مسالك التقصيد[١] في العلوم الضرورية

التقصيد: مُفَاعَلَةٌ إجرائية مُعَلَّلَةٌ بما يُوقف عليه من الكليات الضرورية التي لا يقف النظر المصلحي عن ملاحظتها بوصفها المعانيَ المناسبةَ لتشريع الأحكام، وأما مسالكُه أي وسائل التفعيل الإجرائي المُعَلَّل، فهي: مُتَعَددة الاعتبار عند المقاصديين، وذلك يَتبعُ مصادر التعليل، بما احْتِيْجَ إلى ملاحظته من الأوصاف الظاهرة المُنْضَبِطَة بحسب ما انفرد به كل مجتهدٍ في أقيسته ومفاعلاته الإجرائية، ومن الأمثلة على ما انفرد به المقاصديون من الشافعية: قول حسن العطار في حاشيته على شرح الجلال المُحلى على جمع الجوامع: (نحن معاشر الشافعية إنما نُفَسِّرُ العِلَّةَ بالمُعَرِّفِ، ولا نُفَسِّرها بالباعث أبداً، ونُشدد النكيرَ على من فسَّرها بذلك)[٢]، فتفسير العِلة بالمُعَرِّفِ، أي حين تكون المفاعلةُ الإجرائية مع المعنى الذاتي للعلة، وهو من مُتَعَلَّقات الإلهية ومُقْتَرِناتها، وأما الباعثُ، فهو: الحكمة والغرَضُ، وهو: مَنْزَعٌ للتعليل عند غير الشافعيةِ، وهكذا ينفصل السلوك في التقصيدِ رَعْيَاً للمُجَرَّباتِ الذهنيةِ والمُجْرَيات العقليةِ.

وحين يكون التقصيدُ في العلوم الضرورية بجزئها القائم على الاجتهاد؛ فإنه يتخصص بتخريج الفروع على أصولها تخريجاً يحقق أوصاف القَطعية للكليات العملية التي تُلزم العمل بما يجب العلم به على وجه الاضطرار، وإن

---

[١] قلت : مصطلح "تقصيد" استعمله استاذ علم المقاصد الدكتور أحمد الريسوني في كتابه علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، وقد عَنَى به في سياقه الذي استعمله فيه: الأهدافَ والغاياتِ والحِكَمَ التي لأجلها نشأ كل علمٍ ، وما به يتم تقويم كل علمٍ وتقويم مؤلفيه وغير ذلك ، ومن ذلك علم أصول الفقه ، إنظر كتابه " علم أصول الفقه في ضوء مقاصده" ، نشر دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ، سنة ١٤٣٨ هـ ، في المقدمة .

[٢] العطار ، حسن بن محمد بن محمود الشافعي ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، نشر دار الكتب العلمية ، بلا طبعة ولا تاريخ ، ٢/٢٧٤.

غياب هذا التقصيدِ عن العلوم الضرورية، استحالَ أقيسةً فاسدةً وتعليلاتٍ بأوصافٍ أبْطَلَتْها الأصولُ الشرعية، وحَرَّمَت مسالك تَنقيحها ومَناطاتِ تَحقيقها.

ويمكن إلحاقُ التقصيدِ بمسالكه في العلوم الضرورية بباب ما يسمى (ترجيح المعاني)، بما هو: الترجيح الضروري المَصيرُ إليه فيما يتم تقصيده من العلل الراجحة على سبيل الاضطرار، (وذلك أنه قد يتعارض قياسان – أي مسلكان في التقصيد – في حكم حادثةٍ، ويترددُ الفرعُ بين أصلين يصحُ حملُه على أحدهما بعلةٍ مستنبطةٍ منه، ويصح حمله على الثاني بعلةٍ مستنبطةٍ منه؛ فيحتاج الناظر إلى ترجيح إحدى العلتين على الأخرى، وذلك على أحد عشر ضَرْباً، أحدها: أن تكون إحدى العلتين منصوصاً عليها، والأخرى غيرَ منصوصٍ عليها، فَتُقَدَّمُ المنصوصُ عليها، لأن نصَّ صاحب الشرع عليها دليل على صحتها، والثاني : أَن إحدى العلتين لا تعود على أصلها بالتخصيص، والثانيةَ، تعود على أصلها بالتخصيص؛ فالتي لا تعود على أصلها أولى ، لأن التَّعلقَ بالعموم أولى استنباطاً ونُطقاً، والثالث: أن تكون إحدى العلتين موافقةً للفظِ الأصل، والأُخرى مخالفةً لهُ، فَتُقَدَّمُ المُوَافِقَةُ؛ لأن الأصل شاهدٌ للفظها، والرابع: أن تكون إحدى العلتين مُطَّردةً مُنْعَكِسَةً، والأخرى مُطَّردةً غيرَ مُنْعَكِسَةٍ، فَتُقَدِّمُ المُنْعَكِسَةُ، لأن العلة إذا اطْرَدَتْ وانعكست، غلبَ على الظَّنِ تَعَلُّقُ الحُكمِ بها لوجوده بوجودها وعَدَمِهِ بعدمها، والخامس: أن تكون إحدى العلتين تشهد لها أصول كثيرة، والأخرى لا يشهد لها أصل واحد، فما شهد لها أصول كثيرةٌ أولى، لأن غَلَبَةَ الظّنِ، إنما تحصلُ بشهادة الأصول، فكلما كثر ما يشهد لها من الأصول، غَلبَ على الظنِ صحتُها، والسادس: أن يكون أحد القياسين؛ رَدُّ الفرعِ إلى الأصلِ من جنسهِ، والآخرُ رَدُّ الفرع الى الأصل من غير جنسه، فيكون قياس من رُدَّ الفرعُ إلى جنسهِ أولى، لأن قياس الشيءِ على جنسهِ أولى من قياسه على مُخالفه، والسابع: أن تكون إحدى العِلَّتين واقفةً، والأخرى مُتَعَدِيةً، فَتَقَدِّمُ المُتَعَدِيةِ أولى، والثامن: أن تكون إحداهما لا تَعُمُّ فروعَها، والأُخرى تَعُمُّ

فروعها، فتكون العامة أولى، والتاسع: أن تكون إحدى العلتين عامةً، والأخرى خاصةً، فتكون العامة أولى، لأن كثرة الفروع تجري مَجرى شهادة الأصول لها، والعاشر: أن تكون إحدى العلتين مُنْتَزعةً من أصل منصوص عليه ، والأخرى مُنْتَزعةً من أصل لم يُنَصَّ عليه؛ فتكون المُنْتَزَعةُ من أصل منصوص عليه أولى، والحادي عشر: أن تكون إحدى العلتين أقلَّ أوصافاً، والأخرى كثيرة الأوصاف، فَتُقَدَّمُ قليلةُ الأوصاف، لأنها أَعَمٌّ فروعاً، ولأنَّ كل وصفٍ يحتاج في إثباته إلى ضَرْبٍ من الاجتهاد، وكلما استغنى الدليلُ عن كثرة الاجتهاد كان أولى)[١]، إذن: تكون هذه الأضرب – بما هي أوجه الترجيح بين الأقيسَةِ باعتبار التعارض بين عللها – هي مسالكَ التقصيد ، فكل ضرب منها، هو: مسلك في الترجيح؛ أيْ في التحري عن المقصد المطلوب في محله؛ بحيث إذا حصل الترجيح بحصول التقصيد بمسلكه المناسب، حصل العلم القطعي بظنيته المُعتبرة في إشكاليتها التصورية، دون الولوج إلى قطعية العمل، بما حصل العلمُ به، على ما هو الثابت في تحقيق جماهير علماء هذه الأمة، بخلاف ما عليه المُتكلمون من المعتزلة وأتباع الجهمية، الذين نَحَلُوا في هذا الباب نِحْلَةَ الفلاسفة بِلَوثاتهم ومُمَاحكاتهم العقلية الجارية في نزع العلم عن دليله، الذي يقضي العقلُ بظنيته، وحصره بالدليل الذي يقضي العقل بقطعيته، على أن هذا الانبعاثَ الذي ظَفَروا به من لوثات علم الكلام واستمداداته، قد أبْطَلَهُ الحِسُ في الحقيقة وفي نفس الأمر، إذ العلم: حاصلٌ عند هذه الأمة بمجرد ورود الروايات والأخبار التي عهد علماء مصطلح الحديث في روايته ودرايته، بعهدة ضبطها بمعايير الصحة والقبول المُفِيْدَيْنِ والمُقْتَضِيَيْنِ للعلم المُوَصِّلِ إلى الحكم المقصود في التشريع

---

[١] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي ، الإشارة في معرفة الأصول والوجازَةُ في معنى الدليل، دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس، نشر المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، دار البشائر الاسلاميةو بيروت، ط١ ، سنة ١٤١٦ هـ ، ص ٣٤٢– ٣٤٧ .

والعبادات[١]، وبهذا يتجه القول فيما يخص العلوم الضرورية التي ينبني تقصيدُها على الاجتهاد المُوَصِّلِ للقطعية العملية على ظنيتها العقلية المجردة، وقد رأينا في مسالك التقصيد صوراً وأنواعاً لتباينات في العلل، ونزاعات في موجبات الترجيحِ للأنسب منها بلوغاً للمقصد، ورَعْيَاً للتقصيد الأقرب في بابهِ .

الفرع الثالث : التعريف بعلمِ تخريج الفروع على الأصول وتحقيق القيمة التأصيلية في هذا العلم

يُعّدُ التخريج بإلحاقاته البيْنيِّة وإمداداته في التعليل المستمر، أصلاً في تحقيق النظر المقاصدي، بما هو: المحتوى الغائيُّ للفقهِ كله، وقد جاء علم تخريج الفروع على الأصول، رافداً مُميزا من روافد الغائية في الفقه وأصوله، حيث أتْبَعُهُما هذا العلمُ بمسالكه في التقصيد وقواعده في التأصيل عُمْقَ وصلابة النسب بينهما، إذ إن حاجة الفقهِ إلى أصوله حاجةُ قدرةٍ واقتدارٍ على العطاءِ المستمرِ في استيعاب أصول العبادةِ والتكليف ، ومن ثُمَّ ؛ يكون توضيحُ سُبُلِ إنتاجِ الأصولِ لما يُحيطُ علم التخريج به من الفروع رَعْيَاً لمخرجات ومكتسبات التعليل المستمر، وهو فيما أُراهُ نصُ قول الله العظيم جلَّت قدرتهُ : " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" /المائدة ٣ ، فَصِفتا الإكمالِ في الدين والإتمام للنعمةِ، جاريتان في هذا المُقتضى من استمرارية التفريع على الأصول في لازمة تعدية الأوصاف الظاهرةِ المنضبطة المُحققة للنسب الشرعي بين الأصول الثابتة وبين الفروع الصائرة إليها، (فكل مسألةٍ مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية ،أو آدابٌ شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عاريةٌ، والذي يوضح ذلك أن هذا العلم – أي علم أصول الفقه الذي تتخرج

---

[١] انظر بحث " القول بخلق القرآن الكريم ، دراسة حديثية في الظاهرة النقدية " وهو بحث للؤلف ، منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في جامعة الأزهر ، المجلد ٣٧ ، العدد الثاني سنة ٢٠٢١ م .

عليه فروعه – لم يخْتَصَّ بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومُحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يُفد ذلك فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرعٌ فقهيٌ من جملة أصول الفقه،... فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يُعدُّ من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصلٍ يُضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقهٌ ، فليس بأصلٍ له)[١]، وفي هذه اللازمةً البنائية، يستحكم النظر في القيمة العملية الغنية من تأصيل علم تخريج الفروع على الأصول، ومن الأمثلة على ذلك: ما ثبت عند أبي حنيفة في تحقيق هذه القيمة من أن (الأصل : أن حُكمَ الشيءِ قد يدورُ مع خصائصه ، فإذا ثبتت خصائصه ثبت حكمه، ومتى لم تثبتُ خصائصهُ لم يثبت حكمهُ)[٢] ، وكذلك ما ثبت عنده أيضا من أنَّ (الأصل أن صورة المُبيح إذا وجدت مَنَعَت وجود ما يَنْدَرِءُ بالشبهات وإن لم يُبَحْ)[٣]، وفي تمييز القيمة العملية من تأصيل هذا العلم كما رأينا في المثالين السابقين، فإن مَنزَعَ ذلك حاصلٌ في إدراك الفرق بين تخريج الفرع على أصله، وبين ما يجري عليه قياس الفرع على أصلهِ، فإن هذين البابين، وإن كانا يتداخلان في وصف الإلحاقات البينية، بموجباتها في التَعدية الحكمية بين الفرع وأصله الذي تسوَّرَ عِلَّته، أقول: غير أن كثيراً من هذه الإلحاقات، يكون من باب الدخول في عموم اللفظ، وهذا ليس قياساً من أي وجه، وفي مُحَصِّلة الفرق بين مَنْزَعَيّ الإلحاق البيني في تخريج الفروع على أصولها، وفي القياس ،فإن (القياس عند أهل الأصول: إبانةُ مِثْلِ حُكْمِ المذكور بمِثل عِلَّتِهِ في الآخر، أي: إظهارُ مِثْل حكم المذكور في النَصِّ، بمِثْلِ عِلَّتِهِ في آخَرَ، لم يَنُصَّ عليه، لا إثباتُه، لأن القياسَ غَيْرُ مُثْبتٍ للحكمِ، بل

---

[١] الشاطبي ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الموافقات ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، نشر دار ابن عفان ط١، سنة ١٤١٧ هـ ، المقدمة الرابعة ، ٣٧/١.

[٢] أبو زيد الدبوسي ، عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي ، تأسيس النظر، ويليه رسالة الإمام أبي الحسين الكرخي في الأصول ، تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدمشقي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ص ١٣٩.

[٣] المرجع السابق ، تأسيس النظر ، ص١٤٨ .

مُظْهِرٌ له، واحْتُرِزَ بمِثْلِ الحكم، و بمِثْلِ العِلَّة، عن لزوم القول بانتقال الأوصاف، والْاخْتِيارُ لفظ المذكور، يشمل القياس بين المعدومين أيضاً)[١]، إذن، فهذا هو شأن القياس في إظهار مثل حكم المذكور في النَصِّ بمثلِ علتهِ في آخر لم يُنَصَّ عليه، لا إثباته، ومما احتُرز به في قيود تعريف القياس ، القول بمثل الحكم ومثل العلة منعاً من لزوم القول بانتقال الأوصاف، وينقسم القياس عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام هي: قياس العلة، قياس الدَّلالة ، قياس الشَبَه، والذي يفيده التحقيق (أنَّ قياس العلة ، الذي تكون العلة فيه مُوجِبةً للحكم بحيث لا يحصَل عقلاً تَخَلُفُ الحكم عنها)[٢] ، أقول: إن قياس العلةِ هو الأقوى في بابهِ، ولا يصارُ إلى غيرهِ من أَقسام القياس في الدلالة والشبه، (فقياس الدلالة: ما كانت العلةُ فيه دالةً على الحكم غيرَ موجِبةٍ لهُ، أي: ما يكون الحكم فيه لعلةٍ مستنبطةٍ يجوز أن يترتب الحكم عليها في الفرعِ) [٣]، فواضحٌ تقدمُ قياسِ العلة على قياس الدلالة، لحال العلة في إيجابها للحكم وتقدمِها على مُجرد دَلالتها عليه، وبَيِّنٌ تقدمُه " أي قياس العلة" على قياس الشبه (الذي يتردد فيه الفرع بين أصلين، وهو أكثر شبهاً بأحدهما فيلحقُ به) [٤]، وأما تخريج الفروع على الأصول، (فالتخريج في اصطلاح العلماء: تَعَرُّفُ أَحكامِ جُزئياتِ موضوع القاعدة من القاعدة المُشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل؛ بإبرازها من القوة إلى الفعل)[٥]، وقد رأينا أن التأصيل الذي انعقدت أبوابُه في علم تخريج الفروع على الأصولِ، قد قررته الحاجة إلى موجبات إلحاقاته المعللةِ في ردِّ ما ينهضُ النظر إلى إيضاح سبيل ردهِ من الفروع التي تُحَسُ أصولها، ويستشعرها ذوقُ المُخَرِّجِ؛

---

[١] القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، نشر عالم الكتب، بلا طبعة وبلا تاريخ، ١٢٩/٢.

[٢] المرجع السابق ، الفروق للقرافي ، ١٢٩/٢ .

[٣] المرجع السابق ، الفروق للقرافي ، ١٢٩/٢ .

[٤] المرجع السابق ، الفروق للقرافي ، ١٣٠/٢ .

[٥] المرجع السابق ، الفروق للقرافي ، ١٣١/٢ .

(بتعرفهِ أحكامَ جزئياتِ موضوع القاعدة، وإبرازها من القوة إلى الفعل، بأن تُجعَلَ القاعدة نَحْوُ "الأمر للوجوب" حقيقةً كبرى، قياساً من الشكل الأول لصغرى سهلة الحصول، لأن محمولها موضوع الكبرى، وموضوعها هو الجزئيُ، الذي قُصِدَ تَعرُّفُ حكمهِ، ... فلذا عرَّفوا القاعدة بقضية كلية، يُتَعرفُ منها أحكامُ جزئياتِ موضوعِها، وفي صيغة التَّفعلِ إشارةٌ إلى أن تلك المعرفةَ بالكلفة والمشقة، فخرج من التعريفِ؛ القضيةُ التي تكون فروعُها بديهيةً غيرَ محتاجةٍ إلى التخريج، فيكون ذكرها في الفن من قبيل المبادئ لمسائل أخرى،... وأُطلق أَصلُ التخريج على معنى القياس، فلذا قيلَ لا يجوز إلا لمن ضبط مدارك إمامه ومستنداته بخلاف المعنى الأول، فإنه يجوز لمن يتسع اطلاعه، بحيث يعلم بتقييد المطلقات وتخصيص العمومات، ولو لم يضبطْ مدارك إمامه ومستنداته)[1]، فإذن ، إن دور القائس يجري في إبانة مثل حكم المذكور، بمثل علته، في الآخر؛ بما لا تنتقل معه الأوصافُ بينهما، ودور المُخَرِّج يجري في تعرفه على الجزئية المنبعثةِ عن قضيتها الكلية مثبتاً قربَهما، ومُبرزاً بقوته في التحقيق والنظر، الحكمَ الجزئي الذي استخرجه من كليتهِ، ولا يكون ذلك إلا لمن ضبط مدارك إمامه ومستنداته في مذهبهِ، وليس ذلك للقائس، فيما يجري عليه قياسهُ القائم على مجرد الإلحاق البيني، دون تبعات الاستخراج الذي يُصادِرُ (على المسائل الفرعية على اتساعها وبُعْدِ غاياتها، فيقربها بعد المصادرة عليها من أصولها المعلومة، رَعْياً لأوضاعها المنظومة، وذلك بنقل المسائل المُبددة، والنص على كيفية استنادها إلى تلك الأصول)[2].

---

[1] المرجع السابق ، الفروق للقرافي ، ١٣١/٢ وفيه نوع تصرف.

[2] أصل هذا النص اقتباسٌ وتصرفٌ، وهو عند الإمام الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، سنة ١٣٩٨ هـ ، ص ٣٥.

المبحث الثالث : مثارات الغلط في صور من الأقيسة الفاسدة المعاصرة الجارية في فروع الربا وتخريجاتها على ما لا يصلح من الأصول .

اتفق لي أن من أظهر مثارات الغلط، كانت في أربع أوجهٍ هي:

١. جمع المسائل في مسئلة واحدة.
٢. أَخْذُ ما بالعَرَضِ مكانَ ما بالذات.
٣. الإطلاق في موضوع التقييد.
٤. إبهامُ عَكسِ اللوازم)[١] .

وأول هذه المثارات :

أ- جمع المسائل في مسألة واحدة، ومما يدخل في مسمى هذا المثار من مثارات الغلط ، ما يُسمى اليومَ بِحسمِ الأوراق التجارية وهو: (دفع البنك لقيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها، بعد خصم مبلغ معين، يُمثل فائدة القيمة المذكورة عن المدة، بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق، مُضافاً إليها عمولة البنك ومصاريف التحصيل)[٢]، (وهي عملية تمويلية، يقوم بها المصرف الربوي بقصد تحقيق الربا، فإن البنك عندما يقوم مقام المدين في الدفع إلى الدائن بعد الحسم، يصبحُ دائناً آخر للمدين بالمبلغ الذي دفعه عنه، ويتحول فرق مابين السند المخصوم وكامل قيمته التي سيتقاضاها البنك من المدين لاحقاً، إلى فائدة ربوية ينالها البنك منه، لقاءَ الزمن المُتَبقي لحلولِ أجلَ استحقاق السند، وهذا لا علاقة له بِضَعْ وتَعَجّلْ؛ بل بالربا القائمِ على أَنْظِرْنِي أَزِدْكَ)[٣]؛ فمثار الغلط هنا: في

---

[١] الشريف التلمساني ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني ، بيان مثارات الغلط في الأدلة ، اعتنى به جلال علي عامر الجهاني، ص ٣٠، بلا ذكر للناشر والطبعة والتاريخ ، وفيه نوع تصرفٍ

[٢] السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، الدوحة ، دار الثقافة ، بيروت ، مؤسسة الريان ، سنة ١٩٩٨ م ، ١/١٩٩-٢٠٠ .

[٣] د. عبدالعظيم جلال ابو زيد ، فقه الربا ، دراسة مقارَنةٌ وشاملةٌ للتطبيقات المعاصرة ، ص٤٠٧.

تنزيل هذه المعاملة منزلةَ ما اصطلح عليه بِضَعْ وتَعَجَّلْ وصورة ذلك: (أن يكون الدَّيْنُ مُؤَجَلاً، فيصالح المَدينُ الدائنَ ببعضهِ حالَّاً، مع الإقرار والإنكار، فهذا للناس فيه ثلاثة أقوال: أَحَدُها: أَنه لا يصح مطلقاً، وهو المشهور عن مالك، لأنه يتضمن بيعَ المؤجلِ ببعضهِ حالَّاً، وهو عَيْنُ الربا، وفي إنكار المُدَّعِي يقول: هذه المائةُ الحالَّة عِوَضٌ عن مائتين مُؤَجَلَة، وذلك لا يجوز، وهو قول ابن عمر، والقول الثاني: أنه يجوز ، وهو قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن أحمد ، حكاها ابن ابي موسى وغيره، واختاره ابن تيمية، لأن هذا عكسُ الربا؛ فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العِوَضَين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءَةَ ذمته من بعض العِوَضِ في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العِوَضِ في مقابلة سقوط بعض الأَجل، فانتفعَ به كل واحدٍ منهما، ولم يكن هذا رباً؛ لا حقيقةً ولا لغةً ولا عُرفاً)[1] ، (فهي معاملةٌ تجري بين طرفين اثنين ، الدائن والمدين فحسب، والواقع أن عدد الأطراف ما كان ليكون ذا تأثير هنا، لو لم يكن ذلك طريقاً يُعتمد، بحيثُ يُناقضُ في نتيجتهِ مقصودَ الوضع للتعجيل الذي جَوَّزَهُ من جَوَّزَهُ لأجله، إذْ غَرَضُ الأخير: حَلُّ علاقة المديونية بين الطرفين، وإبراءُ ذمة المدين بطريق الصلح، وهذا ما حَرَصَ الشارع عليه)[2].

ب-أَخْذُ ما بالعَرَضِ مكانَ ما بالذات، وهو: (أن يوضع بَدَلَ جزء القضية الحقيقي غيرُه مما يشتبه به كعارضه ومعروضه، أو لازمه وملزومه)[3] ، وإنَّ أَظهرَ ما يمكن استنزالهُ في مثارِ هذه المُغالطة عَمْدُ القائمين على الربا في كل زمان وكل حالٍ إلى بلوغ المُماثلةِ والتكافؤِ بين الربا

---

[1] ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ، أعلامُ المُوقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية ، ط١ ، سنة ١٤١١ه ، ٢٧٨/٣.

[2] مرجع سابق ، فقه الربا ، عبدالعظيم جلال ابو زيد ، دراسة مقارَنةٌ وشاملةٌ للتطبيقات المعاصرة ، ص٤٠٧.

[3] الشيخ محمد رضا ، كتاب المنطق ، ص ٤٩٤، بلا طبعة .

والبيع، بحيث يكون هذا المَثارُ هو المُفَسِّرَ لكل وجهةٍ ربَوية ، والمأخوذ من الصفة الظاهرة هنا وهو العَرَضُ: هو ذات الزيادة المُتَدافِعِ نحوها بعِوَضٍ كانت، أو بغيرعِوَضٍ، والمُسْتَبْدَلُ المأخوذُ بما يُشبهُهُ كعارضه ومعروضهِ، أو لازمه وملزومه، هو: الزيادة ذاتها بوصفها الذاتي المُعْتَبَرِ في كل بيع، وهو: أن تكون في مقابلة عِوَضٍ، ثم يكون الأخذُ بالسَّعيِ إلى بلوغ التماثل والتسوية – بما حصل معه الاستبدالُ للزيادة؛ بما هي: وصف اعتباري ذاتي مشروعٌ بالزيادة القائمة على غير عِوَضٍ يُحِلُّها – وذلك؛ (بأن يُعَامِلَ بِمُعَاوَضَةِ ما عنده من المالِ الذي يَستغني عنه، مما عند غيره من المال الذي يحتاج إليه)[1]، وفي سياق تكييف أخذِ ما بالعَرَضِ – بما هو: الزيادة الموجودة في موضوع البيع، والبيع مستغنٍ عن وجوده، أو وجود بعضه – فإن عرَضَ الزيادة موجود في موضوع البيع، ولا يتوقف البيع على وجود عَرَضِهِ وهو الزيادة ، إذ الزيادةُ: عَرَضٌ مقصودٌ للشرعِ؛ بما يُحَقِقُ مصالح العباد، ولكن هذا العَرَضَ بالنسبة لموضوعه في البيع غير لازم له، وأما بالنسبة لموضوعه في الربا؛ فإنه لازم له؛ إذن فصورة هذا التكييف في تسوية مَوْضُوعَيْنِ لا يَسوغُ اجتماعُ عَرَضَيْهِما ، وعليه، فالمُماثلةُ الحاصلة بالتسوية بين موضوعي البيع والربا، على أنها دليلُ حالِ التَّخَبُط من الشيطان من المَّس، فالمُماثلة – من حيث هي – هي: قرينة هذا التخبطِ الذي (يجعل صاحبه واقفاً في موقفٍ خارجٍ عن العادة المستقيمة، والمعروف عند العقلاءِ والمُنكر عندهم سَيَّانَ عنده، فإذا أمرته بتركِ ما يأتيه من المُنكرِ والرجوع إلى المعروف أجابكَ – لو أجاب – أن الذي تأمرني به كالذي تنهاني عنه، لا مِزْيَةَ لهُ عليه، ولو قال: إن الذي تنهاني عنه كالذي تأمرني به، كان عاقلاً غيرَ مُختلِ الإدراك، فإن معنى

[1] هذه فائدةٌ اقتبستها من كلام السيد محمد حسين الطباطبائي في تفسيره الميزان وهو من منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط١، سنة ١٩٩٧م ، ص ٤١٠-٤١١ .

هذا القول: أنه يُسلِّمُ أن الذي يُؤمرُ به أصلٌ ذو مِزْيَةٍ يجبُ اتباعه، لكنه يَدَّعي أن الذي يُنهى عنه ذو مِزْيَةٍ مثله، ولم يكن معنى كلامه إبطالَ المِزْيَةِ وإهمالَه كما يراه الموسوسُ، وهذا هو قول المُرابي المُستَقِرُّ في نفسهِ الخَبْطُ " إِنّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا " ، ولو أنه قال : إن الربا مثلُ البيع ، لكان رادًّا على الله تعالى جاحداً للشريعة لا خابطاً كالمُوَسوس ، والظاهر أن قولَه تعالى : "ذلِكَ بِأَنّهُمْ قَالُوا إِنّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا" حكايةٌ لحالهم)[1] .

ت-الإطلاق في موضوع التقييد

(المُطلقُ والمُقَيَدُ ، كل منهما: لفظٌ خاصٌ يدل على معناه قطعاً، وهو حجة في نفسهِ، وبَيِّنٌ في ذاته، فيجب العملُ به على حاله كما وَرَد، ولا يجوز تغييرُه دون إذنٍ من المُشرع)[2] ، كالإطلاق في موضعِ التقييد، إذ هو: إلغاءٌ لدليل التقييدِ؛ (وذلك إهدارٌ له، لأن الأصل: أنَّ القيد معتبرٌ في تشريع الحكم ، فالراجح أَنه يدل على انْتفاء الحكم عند انتفائه، عملا بمفهوم المخالفة، كما يقول جمهور الأصوليين)[3]، ولذلك فإن هذا المثارَ: مَدْرَكُه في إهدار القيدِ ونفي ما وراءه من الحكم المُعَلَّل به، ومثال ما أُهْدِرَ فيه القيد ليُعملَ بالاطلاق في موضعه: قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" البقرة/٢٧٨، ففعل الأمر "ذَرُوا" قَيْدٌ يقتضي بعبارته[4] وإشارته[1] أَشَدِّ الترك وأَحوَطَهُ للمُتَبقي من الربا، تَبَقياً يبلغ في دقته ما هو

---

[1] المرجع السابق ، تفسير الميزان ، ص٤١٥ .

[2] الدريني ، د. فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، نشر الشركة المتحدة للتوزيع ، ط٢، سنة ١٤٠٥ هـ ، ص ٦٨٩.

[3] المرجع السابق ، ص ٦٧٩ وفيه نوع تصرف.

[4] هي المعنى الذي يتبادر فهمه من الصيغة ويكون مقصوداً أصالة أو تبعاً ، ويطلق عيله المعنى الحرفي للنص، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي، نشر دار الخير للطباعة والنشر ، ط٢ ، سنة ١٤٢٧ هـ ، ١٣٨/٢ .

في حجم ووزن الذرة ، وقد أُتِيَ بالإطلاق، في سبيل تحصيل إلغاء هذا اللفظ بِمَدْرَكِهِ في التَقييد؛ حتى يَشيعَ أثرُ هذا الإطلاق، ويَغيبَ ما يُقيدهُ، مما أُهْدِرَ في بابه، وفي التمثيل العملي المترتب على إهدار قيد "ذَرُوا" بدَلالته الالتزامية وشيوع الإطلاق؛ استحكم عند فئة من الناس القولُ بخصوص سبب نزول هذه الآية، في موضع ما كان ينبغي أن يستحكم فيه العملُ بالقيدِ وبدَلالته الالتزامية من القول بعموم اللفظ، (فإذا ورد العام على سبب خاص، فالاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وحَكَوْا ذلك إجماعاً). [٢]

ث-إيهامُ عَكسْ اللوازم ، والإيهامُ: فعلٌ يُنبئُ عن نية العدول عن مطلب الحق ومقتضاه بالميل إلى عكسه والتورِّي به، ويعدُّ هذا المثار (في المغالطات اللفظية من جهة اللوازم، وهي: كل محمول على الكلي، ذاتي أَو عرضي، وكل لازم للوضع في المتصلات، وإيهام العكس، يكون بأن يسبق إلى الذهن أن الملزوم لازم للازمه)[٣]، وذلك من باب (عكس الموجبة الكلية كنفسها، وهو خطأ)[٤]، والحاصل؛ أن إيهام العكس، هو: أسلوب من أساليب التأويل، ينصرف فيه المعنى صرفاً كليا عن لفظه؛ فيقع الإيهام في القضية الحملية بين موضوعها ومحمولها، اللذَيْن تربطهما النسبة الشرعية، أي النص الثابت في بابه؛ فيكون أسلوب الإيهام بالتأويل المُفَرِّق في

---

[١] هي المعنى الذي لا يتبادر فهمه من ألفاظه ، ولا يقصد من سياقه أصالةً ولا تبعاً ، ولكنه معنى لازم للمعنى المتبادل من ألفاظه ، المرجع السابق ، ١٤٠/٢.

[٢] الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية ، نشر دار الكتاب العربي ، ط ١، سنة ١٤١٩ هـ ، ٣٣٢/١ .

[٣] إبن سينا ، الحسين بن عبدالله ، أبو علي شرف الملك ، المنطق، نشر الشاملة الذهبية ، ١٥١/٢.

[٤] الميلي الجزائري ،مبارك بن محمد ، رسالة الشرك ومظاهره ، تحقيق أبي عبدالرحمن محمود ، نشر دار الراية للنشر والتوزيع ، ط١ ، سنة ١٤٢٢ هـ ، ص ٧٧.

القضية الحملية بين الموضوع ومحموله الثابت بدليله، (فالرابط بين الموضوع والمحمول، أن المحمول؛ إما أن يكون ضروري الثبوت، وتسمى هذه الحالة بالوجوب، وإما أن يكون ضروري السلب، وتسمى هذه الحالة بالامتناع، وإما أن يكون لا متعادل الكفتين، وتسمى هذه الحالة بالإمكان)[١] ، ومثال هذا الوجه من التأويل الحاصل بإيهام العكس المُفَرِّق في القضية الحملية بين موضوعها ومحمولها، ما كان في قول الله تبارك وتعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ" آل عمران /١٣١، فهذه القضية الحملية، مكونة من موضوع، وهو: النهي عن أكل الربا، ومحمول ، وهو: الحالُ الملازمة لتحريم أكل الربا "أضعاف مضاعفة" ، والمحمول هنا ضروري السلب في ارتباطه بموضوعه، وتسمى هذه الحالة بالامتناع الذي أكَّد الدليل على امتناعه، وهو قول الله جلَّ وعلا " وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ" البقرة/ ٢٧٩ ، مع قوله تعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" البقرة/ ٢٧٥؛ فأفاد ذلك: أنه لا يحل للدائن إلا رأسُ ماله، وأن أقل الربا وأكثره؛ سواءٌ في تحريمه القطعي، وأما صورة إيهام العكس؛ فتأتي من عكس المحمول في القضية، من ضروري السلب، وهو: ما يسمى بالامتناع إلى ضروري الثبوت، وهو: ما يسمى بالوجوب الذي منعه الدليل.

---

[١] انظر مقالة علي حسين يوسف "المحمول والموضوع بين الفلسفة واللغة "

المبحث الرابع : تأصيل قاعدة " العمل بالنقود وليس العمل في النقود" في النوازل المالية المعاصرة

أصل هذه القاعدة المائِزَة، جارٍ على أدق مسالك السبر والتقسيم في التعليل لمسائل الربا وتخريجات فروعه على الأصول، فهي تمثل بمنحنياتها المتجهة إجرائيا ما يثبت (أن النظام الربوي ، أ- بطبيعته نظام متحيزٌ لجدارة الائتمان على حساب الجدوى الاقتصادية، فَيُفَضِّلُ في التمويل المشاريعَ الأقوى ائتماناً على المشاريع الأجدى إنتاجيةً، فتتجه الأموال إلى الأسواق الأقل حاجةً إليه، وتحرم منه الأسواق الأكثر حاجة إليه، فيعاق النمو الاقتصادي، ب- أَنَّ النظام الربوي، يعمل على تشجيع الاستهلاك الطائش، وخَلق حاجاتٍ غيرِ حقيقةٍ لدى متلقي التمويل)[١].

إذن، إن قاعدة "العمل بالنقود وليس العمل في النقود"، هي مَفْرَقُ الأمر ومَنْزَعُهُ المائزُ بين البيع، بما هو عملٌ بالنقود، وبين الربا بما هو عمل في النقود، وبإجراء مسالك السَبر والتقسيم تحقيقاً وتنقيحاً وتخريجاً للمناطات المقصودة في رَعْيِ أبواب الربا، أقول: إنَّ تلك القاعدةَ التي تَلَقَّفَتْها العقولُ القَوّامةُ على ما أسمَوْهُ أَسْلَمَة العملِ المصرفي، وما كان من تطبيقات بنود هذا المورد الشرعي الناهضِ بدور التجذير لأسس تخليص الأمةِ من رجسِ الربا وخبثِهِ، وفي هذا السياق الذي اعتمد الناقد فيه بلغة التَوَقي والتحري البالِغَيْنِ أشدَّ ما ينبغي تعظيماً لحرمات الله جلَّ شأنه وشعائر دينه العظيم، أقول: اعتمد فيه على منظومة ماليةٍ مصرفيةٍ، تم الإعلان عن العمل على أسلمتها في الحقيقة والواقع لا في المنظور الذهني المجرد، وذلك عبر أكثر من ربع قرنٍ على وجود أول تجربة خائضَةٍ في معترك العمل على أسلمة إجرائاتها المصرفية، حيث يقول الشيخ صالح كامل – وهو من أهل العناية الاسلامية بالعمل المصرفي – : (إننا عندما نرفع شعائر تطبيق الإسلام في

---

[١] معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين رحمه الله تعالى ، الهيئات الشرعية ، الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل ، ص ٢-٣، بنوع تصرف.

المعاملات المصرفية، نكون قد ألقينا على عاتقنا التزاماً بأن ننهضَ بمقتضيات ذلك الشعار، وألا نَهِنَ ولا نَضْعُفَ ، وأن لا نركنَ للتبريرات والحِيَل والرُخَص، ومن المهم في هذا الصدد، أن تبدوَ الفوارقُ واضحةً ملموسةً بين ثمرةِ تطبيق النظام المصرفي الإسلامي، وبين نتائج العمل المصرفي الرِّبوي،... إننا بكل ثقة واطمئنانٍ إلى المصادر السماوية لمنهجنا الاقتصادي، بَشَّرنا الناسَ بأَن آثار تطبيق الاقتصاد الاسلامي على الأمة، ينعكسُ في قيادتها نحو التنمية الاقتصادية، وإيجاد القيمة المضافة، وزيادة المصدر، وتشغيل العاطل، وتأهيل العاجز، ... ولكن إذا ما تمادينا في تقليد المصارف التقليدية ... وآثرنا سلامة توظيف أموالنا، فسوف تغيب في التطبيق مُميزاتُ العمل المصرفي الإسلامي، وتضيق الفوارق بينه وبين النشاط المصرفي التقليدي، وبذلك نكون قد خُنَّا أمانة الاستخلاف ...، أقول لكم بكل الصدق والتَجرد: إننا لم نكتفِ باختيار اسم البنك فقط، ولكن أخذنا كذلك مفهومه الأساسي، ... وبالتالي لم نستطع أن نوجدَ لمؤسساتنا المالية مفهوماً ونمطاً يتجاوز مسألة الوساطة المالية، والذي حصل أن الصيغ الاستثمارية المفضلة لدى البنوك الإسلامية أصبحت هجيناً بين القرض والاستثمار، وهو: هجينٌ يحمل معظم سمات القرض الربوي وعيوب النظامِ الرأسمالي الغربي، ويعجز عن إبراز معالم الاستثمار الإسلامي المبني على المخاطرة وعلى الاستثمار الحقيقي، ولا يعترف بضمان رأس المال أو عائده، ومما يَدُلُ على عمق المسألة واستمراريتها، أن الهياكل التنظيمية لبنوكنا، والتي استقيناها من البنوك التقليدية، لا تُعير اهتماماً لإدارة الاستثمار؛ لا في حجمها، ولا في تخصصاتها، بحيث تستوعب جميع ضروب النشاط الاقتصادي المُنْتَج، واكتفينا بجهاز صغير، وجهَّزنا أوراقنا بما يتلائم وطبيعةَ عملياتنا الروتينية شديدة الشبه بالدورات المُستَندية للأنظمة الربوية، والنتيجة التي وصلنا إليها ...أننا لم نتقدم في إبراز الخصائص الأساسية، للعمل المصرفي الإسلامي والمعالم المُمَيزة له، ولم نتجاوز واقع وتأثيرات النظام المصرفي الربوي، إن النتيجة المنطقية لذلك الاتجاه الخاطئ هو:

تكريس التمويل تُجاه الموسرين وذّوي الملائة، من الذين يملكون الضماناتِ بأنواعها، وجعلنا المستثمر وحدَهُ يتحمل مخاطر الاستثمار ولا يشاركه فيها المصرف، ولم نراعِ في تمويل العميل الجدوى الاقتصاديةَ لمشروعه، بل اكتفينا بالتأكد من قوة الضمانات، ولم نهتمَّ؛ إذا كان التمويل يسبب آثاراً تَضَخُميةً أم لا، أم أنه يُرْبك نظام الأولويات والضروريات أم لا، وهكذا دون أن ندري أفرغنا العمل المصرفي من مضامينه الحيوية وأهدافه الاستثمارية، إن جوهر وثمرة تحريم الربا وقيام البنوك الإسلامية، تكمن في عدم الركون إلى العائد المُحدد المضمون ....، إن النقيض للربا، هو: أن يتحمل طرفا العملية المخاطرةَ واقتسامَ الربح والخسارة غُنماً وغُرْماً، وهذا، هو: العدلُ الذي يميز صيغ المشاركة عن الاقراض الربوي، إن عدم التركيز على قاعدة الغُنْمِ بالغُرْم من الناحية النظرية وإغفالَها بالكامل في معظم عمليات المصارف الإسلامية والتوسعَ في استخدام الصيغ مضمونةِ رأس المال والعائد، جعل العامةَ في حيرة، ومن هذه الثغرة تمكن المُشككون، من فتح المجال واسعاً لاستخدام العديد من الحجج المنطقية ظاهرا، لتبرير وتحليل الفوائد المصرفية، وأعتقد جازماً أننا لو بَقينا في هذا الاتجاه، فستفقد البنوك الاسلامية الأساس النظري والعملي لقيامها واستمرارها،... ومن الأمور الشديدة الأهمية، أن تسعى البنوك الإسلامية لاستكمال اطارها الشرعي وصيانته، وألاَّ تفرط في حرمته، وأن تستند الفتاوى إلى الأصل، وليس الاستثناء، وإلى العزائم، وليس الرُخَص)[١].

وعَوْداً على بدءٍ، فإن قاعدة " العمل بالنقود وليس العمل في النقود" تسلك أوسعَ سُبُلِ التحري والتَوَقي عن علل الربا، سواءٌ في أسمائه الواردة في نصوص الأدلة، أم في مسمياته المُلحَقة في أحكامها بعللها المتعدية مع

---

[١] المرجع السابق، الهيئات الشرعية ، وهذا النص بعبارته قد نقله الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين عن الشيخ صالح كامل ، وأنا انقله كما هو رَوْماً لما يقتضيه الاستشهاد بهذا النص من عظيم الفائدة العلمية في هذا الباب ، ص ٣-٥ .

أصولها، ذلك أن (الربا لم يُحرم لمجرد صورته وشكله، وإنما حُرِّم لجوهره وحقيقته، وإذا كان تحريم الربا، ليس أمراً تعبديا، وإنما حرم لعلة معقولة، فإنما كشف عنه التطبيق العملي في هذا العصر من الآثار والنتائج المدمرة للربا خَليقٌ بأن يُعتبر علةَ تحريمِهِ أو جزءاً من العلة، أو على الأقل دالاً على الحكمة التشريعية من التحريم)[١]، (وأما عن السبب الذي أوصل البنوك الإسلامية إلى هذا المستوى من الإخفاق في تحقيق الغاية من وجودها ، فهو: أن البنوك الإسلامية عندما أُعلن عن وجودها، كانت عاطفةُ الجماهير الإسلامية العارمةُ ورغبتُها في التخلص من الربا دافعاً لإغراق تلك البنوك بالسيولة المالية، ولم تكن هذه البنوكُ استعدت بمنتجات ملائمة لاستخدام فيض السيولة المالية، فلجأت إلى الهيئات الشرعية مُلتمسةً المَخْرَجَ من هذا المأزق، ولم يكن أمام هذه الهيئات؛ إلا أن تقدم لها حلولاً عمليةً، تتمثلُ في صِيَغٍ، تعتمد التركيز على ضمان رأس المال والعائد، على أساسِ أن تكون حلولاً مؤقتةً، ولكن هذه البنوكَ، بعد ممارستها لهذه الحلول واكتشافها أنها وإن كانت أقل كفاءة من نظام الفائدة الربوية؛ إلا أنها لا تبعد عنها من ناحية الوظيفة، وأصرت على أن تكون عماد عملياتها وأن تُوَلِّدَ منها صوراً مشابهة، حتى صارت طابعاً مميزاً لها، وصارت عاملاً فعَّالاً في عزوف البنوك الإسلامية كلياً عن تجربة وتطوير المُعاملات الشرعية، التي تبعد بالبنك عن صيغة ضمان رأس المال والعائد، وتُحَقِّق الهدف المقصود، وهو رفع الربا ونتائجه الاقتصادية المدمرة، وتمادى الأمر بالبنوك الإسلامية، بدلاً من ذلك الى محاولة إقناع الهيئات الشرعية بِتَمكُنِها من صِيَغٍ وأدواتٍ تَقْتَربُ كفائتها من كفاءة نظام الفائدة الربوية)[٢] .

لقد آثرتُ أن أَنقل هذه التَجربة النقدية، بما حَفَلَتْ به من خبرات ظَفَرَتْ بواقع النوازل المالية، وحققت المَنْزَعَ الأقربَ إلى مآلات العمل على الأسلمة

---

[١] المرجع السابق ،الهيئات الشرعية ، ص ٧.

[٢] المرجع السابق، الهيئات الشرعية ، ص٧.

المصرفية، ومَيَزَت التداخلاتِ البينيةَ بين العمل بالنقود، والعمل في النقـود، وحاولت الحَسْمَ بشأن التأسيس الذي استند في أول مراحلـه علـى التقليـد المنهجي لما هو كائن من مؤسسات مالية وبنوك، ترعى نظامهـا المـالي، حسب المُقرر لها في مرجعياتها الغربية، وقد تزامنت مرحلة المحاكاة لما هو موجود في ساحة العمل المصرفي، مع الرغبـة الملحـة عنـد كثيـر مـن المسلمين إلى منظومة مالية اسلامية موثوق بإسلاميتها، وبقدرتها على سدِّ مسَدِّ اللجوءِ والاضطرار إلى البنوك التقليدية، فأدى هـذا التـزامنُ إلـى أن أصبح العمل في المصارف الإسلامية عملاً صُوَرِياً في إسـلاميته، تُـؤَطِّرُه الثوابتُ المصرفية المفروضة عليه، حتى رأينا أن العمل في مجال المصارف الإسلامية ضمن الأُطر المفروضة عليه، خاضَ في مهنة التكلـف والتصـنع والافتعال والانتقال بالأدلة والنصوص الشرعية إلى حيث يقتضـيه أسـلوب التسويق للبرامج الإسلامية المُنْتَجَةِ على يد صانعيها والمُنَظِرين لهـا مـن الهيئات الشرعية، التي أخذت الواقع المصرفي على عِلاَّتِهِ الشرعية وتصدت لمهمة الترميم والمساعدة في التأهيل المصرفي، متجاوزةً في هذا السياق ما كان يجب رَعْيُهُ من العمل على تأصيل منظومة مالية مستقلة منقطعة عـن سياقها المصرفي الذي ولدت في رَحِمِهِ العقيمة، فأنّى لها أن تُنتجَ مـا هـو نافعٌ للناس يطيب له معاشُهم ، ومن المناسب إثباته فـي هـذا المقـام؛ أنَّ الإسلام لا يقبل في مثل هذا السياق أشباه الحلول؛ فالربا : شـأنه الوَضْـعُ والإزالةُ والإسقاط، وليس شأنُه المحاكاةَ أو المنافسةَ، كما فعل النبي ﷺ في منظومة ربا النسيئة، وهكذا تستمر مسيرة الوضع للربا ويمتـد اجتهـاد وتحري العلماء القوامين على شريعة ربهم العظيم، وهدي نبيه القويم ﷺ الى وضعِ الربا في جميع أشكاله وأساليبه وميادينه ومنظوماته وإسقاطه من حاضرة المال الإسلامي، على أنهم هم المسؤولون أمام الله تعالى عن ترسيخ أساس النظام الإلهي التشريعي لاقتصادهم الذي هو عصب حيـاتهم، وسـرِّ قوتهم، وعَلَمُ عِزَّتِهم، وما يكابده المسلمون في هذه الأعصار، مـن دعـوى التخفيف ورفع الأغلال عنهم والآصار، على ألسنة فئة تَجَشَّموا صِعَابَ خَلق

الضرورات، المُبيحة عندهم – وفي تَجَشُّمِهِمْ – للمحظورات، فَافْتَأَتُوْا على شرع الله تعالى، واستدركوا على قَطْعِياتِهِ وثوابته، وفرَّقوا بين ما وضعه النبي ﷺ في زمنه، وبين ما وضعه ﷺ في هذه الأزمنةِ، مجتهدين في مورد الدليل حيث لا مورد إلا له، وتكلَّفوا عناء التعليل بما قصرَ الحُكْمَ على ذاته، دون ما وراءَهُ من الذوات، وخالفوا عن الفقه في الدين (لأن الفقه ما وَزَعَ عن محرم، أو دعا إلى واجب، وخوَّفَ النفوسَ مواقعةَ المحظورِ، لا ما هوَّن عليها استحلالَ المحارمِ بأدنى الحيل)[١]، ومن هنا جاء فقه الربا في هذه الأزمنةِ، من أعظم أبواب الفقه في الدين، وذلك لكثرة الحيلِ التي (تتم في الربا غالبا بالمواطئةِ اللفظية أو العرفية)[٢]، وقد شُحِنَتْ كثير من عقود البنوك المتوسلة بالإسلام، بالمواطئة اللفظية أو العُرفية، ولعل من جنس ذلك ما يقع في الشهادة على عقدِ الربا من المواطئة العرفية واللفظية، ما كان معه اللعن الوارد في حديث النبي ﷺ المشهورِ بسببِ هذهِ المواطئةِ، ومن المواطئة اللفظية الجارية في عقود ربوية كثيرة في هذه الأزمنة، لفظ "إئتمان" لانتفاءِ أصلِ المخاطرة، ولتحميل الطرف الآخر الخسارة بكل صورها، ومن هذه الألفاظ، كذلك " تمويل "؛ بما هو من أوسع ابواب الحيل في العقود الربوية، إذ إنه قرض مربوط بما يَجُرُّ إليه من الزيادات المُطَّردة مع التأجيل في الزمن .

وفي هذا المحتوى من المَّد الربوي الجائر على كثير من صور البيع، وعقود المعاوَضات، نرى وصية سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه التي فَصلت القول الفَصل، الذي ليس هو بالهزل، وذلك في قوله: (إن آية الربا من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، وإن النبي ﷺ توفي من قبل أن يبينه لنا، فدعوا

---

[١] ابن تيمية ، شيخ الاسلام ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، حققه حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر المكتب الاسلامي ، ص٢٥٣ .

[٢] المرجع السابق ، بيان الدليل على بطلان التحليل ، ص ٢٠١ .

الربا والريبة)[١]، وكان سيدنا علي رضي الله تعالى عنه يقول: (من اتَّجرَ قبل أن يتفقه بالدين، فقد ارتطم في الربا، ثم ارتطم، ثم ارتطم، أي وقع وارتبك ونشب)[٢] .

والحمد لله ربنا العظيم على تمام فضله وكمال إنعامه وصلاة وسلاما على سيدنا محمد وآله وصحبه العظام

[١] صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ، للمُحَدث محمد ناصر الدين الألباني برقم ٢٢٧٦، ٢٧٦/٥ .

[٢] ذكر هذا الأثر الشربيني في مُغني المُحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، نشر دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥ هـ ، ٢/ ٣٦٤ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد،،

أحنتوى هذا البحث على عدة نتائج أهمها :

١) الربا كبيرة عظمى من الكبائر ، والتحريم فيه من أشد أنواع التحريم.

٢) الربح في الشريعة هو عائد غير مضمون آت نت كسب حلال ــ بخــلاف الأمر في الأنظمة الأقتصادية الوضعية ، حيث لا تميز هذه الأنظمة بين الربح والربا.

٣) إن الإسلام لم يحرم شيئاً على المسلمين إلا إذا غلب ضرورة على نفعة لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع ، وأضــرار الربــا تعــم الجوانــب الأخلاقية والإجتماعية والأقتصادية .

التوصيات:

– أوصي الأخوة الباحثين تناول حكمة التشريع في كافة المعاملات والفتاوى المالية .

– مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بمعاملات البنوك عند فــتح الحســاب المصرفي أو أي معاملات أخرى.

المراجع والمصادر :

- إجابة السائل شرح بغية الآمل، أبو ابراهيم عزالدين الأمير الصنعاني ، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي وآخر ، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، سنة ١٩٨٦ م .
- الإحكام في أصول الأحكام ، الامام أبو الحسن سيدالدين علي بن ابي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ،تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، تحقيق أحمد عزو عناية ، نشر دار الكتاب العربي ، ط ١، سنة ١٤١٩ هـ .
- الإشارة في معرفة الأصول والوِجازَةُ في معنى الدليل، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي الباجي، دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس، نشر المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٦ هـ .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن ابي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم ، نشر دار الكتب العلمية ، ط١، سنة ١٤١١ هـ .
- الاقتصاد الاسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي أحمد السالوس، الدوحة ، دار الثقافة ، بيروت ، مؤسسة الريان ، سنة ١٩٩٨ م.
- الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهلُ به، القاضي أبو بكر بن الطيب البصري الباقلاني، تحقيق الأمام محمد زاهد الكوثري ، نشر المكتبة الأزهرية للتراث ، ط٢ ، سنة ١٤٢١ هـ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، نشر عالم الكتب، بلا طبعة وبلا تاريخ.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النَسفي، ضَبَطَهُ وخرَّجَ أحاديثه زكريا عُميرات ، نشر دار الكتب العلمية .
- البرهان في أصول الفقه ، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ، إمام الحرمين، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، سنة ١٤١٨ هـ .
- بيان الدليل على بطلان التحليل ، شيخ الاسلام ابن تيمية، حققه حمدي عبد المجيد السلفي ، نشر المكتب الاسلامي .
- بيان مثارات الغلط في الأدلة، أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني الشريف التلمساني، اعتنى به جلال علي عامر الجهاني، بلا ذكر للناشر والطبعة والتاريخ .
- تأسيس النظر، عبيد الله عمر بن عيسى الحنفي أبو زيد الدبوسي، ويليه رسالة الإمام أبي الحسين الكرخي في الأصول ، تحقيق وتصحيح مصطفى محمد القباني الدمشقي ، مكتبة الكليات الأزهرية.
- تخريج الفروع على الأصول، الإمام الزنجاني ، تحقيق محمد أديب صالح، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢، سنة ١٣٩٨ هـ .
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود الشافعي العطار ، نشر دار الكتب العلمية ، بلا طبعة ولا تاريخ .
- الحدود في الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي ، تحقيق محمد حسن محمد حسن اسماعيل، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، سنة ١٤٢٤ هـ .

- رَدُ المُحتار على الدُّرِ المُختار ، ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز إبن عابدين الدمشقي، نشر دار الفكر ، بيروت ، ط٢، سنة ١٤١٢ هـ.
- رسالة الشرك ومظاهره، مبارك بن محمد الميلي الجزائري، تحقيق أبي عبدالرحمن محمود ، نشر دار الراية للنشر والتوزيع ، ط١ ، سنة ١٤٢٢ هـ .
- شرح الورقات في أصول الفقه ، محمد بن أحمد بن محمد جلال الدين المحلى، تحقيق وتعليق حسام الدين بن موسى عفانة، نشر جامعة القدس، فلسطين ، ط١ ، سنة ١٤٢٠ ه .
- صحيح الامام البخاري ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر دار طوق النجاة، ط١، سنة ١٤٢٢ ه .
- صحيح الامام مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر دار احياء التراث العربي .
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، للمُحَدث محمد ناصر الدين الألباني.
- العبدة في أصول الفقه ، أبو يعلى الفراء ، تحقيق أحمد المُباركي ، ط٢ ، سنة ١٤١٠ ه .
- علم أصول الفقه في ضوء مقاصده، الدكتور أحمد الريسوني ،نشر دار المقاصد للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ، سنة ١٤٣٨ هـ.
- فقه الربا ، دراسة مقارَنةٌ وشاملةٌ للتطبيقات المعاصرة، د. عبدالعظيم جلال ابو زيد.
- الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه، تحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢ ، سنة ١٤٢١ هـ .

- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المِروزي ،تحقيق محمد حسن اسماعيل الشافعي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، سنة ١٤١٨ هـ.
- القول بخلق القرآن الكريم ، دراسة حديثية في الظاهرة النقدية " مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في جامعة الأزهر ، المجلد ٣٧ ، العدد الثاني سنة ٢٠٢١ م .
- كتاب المنطق، الشيخ محمد رضا، بلا طبعة .
- لسان العرب لأبن منظور، نشر دار صادر ، بيروت ، ط ٣ ، سنة ١٤١٤ هـ .
- مجمل اللغة ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ٢، سنة ١٤٠٦ ه .
- مجموع الفتاوى ، ، أحمد بن عبدالحليم الحَرّاني تقي الدين أبو العباس ابن تيمية ، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة، سنة ١٤١٦ هـ .
- المحصول ، أبو عبدالله محمد بن عمر التيمي فخر الدين الرازي، تحقيق طه العلواني ، نشر مؤسسة الرسالة ، ط ٣، ١٤١٨ ه .
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبدالعزيز تقي الدين ابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد ، نشر مكتبة العبيكان ، ط٢، سنة ١٤١٨ هـ .
- المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي الطيب أبو حسن البصري ، تحقيق خليل الميس ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، سنة ١٤٠٣ ه .
- معجم مقاييس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، نشر دار الفكر ، سنة ١٣٩٩. هـ.

- مُغني المُحتاج الى معرفةِ معاني ألفاظِ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، نشر دار الكتب العلمية ، ط١، سنة ١٤١٥ هـ.
- مقالة علي حسين يوسف "المحمول والموضوع بين الفلسفة واللغة " ، (علي حسين يوسف – الموضوع والمحمول بين الفلسفة واللغة(AHEWAR.ORG) .)
- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الاسلامي، د. فتحي الدريني، نشر الشركة المتحدة للتوزيع ، ط٢، سنة ١٤٠٥ هـ.
- المنطق ، إبن سينا الحسين بن عبدالله أبو علي شرف الملك، نشر الشاملة الذهبية.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق مشهور حسن سلمان ، نشر دار ابن عفان ط١، سنة ١٤١٧ هـ .
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد التهانوي، تقديم واشراف ومراجعةد. رفيق العجم ، تحقيق د. علي دحروج، نشر مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، سنة ١٩٩٦م.
- الميزان في تفسير القرآن ، السيد محمد حسين الطباطبائي ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط١، سنة ١٩٩٧م .
- الهيئات الشرعية ، الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل ،معالي الشيخ صالح بن عبدالرحمن الحصين رحمه الله تعالى، (صالح بن عبد الرحمن الحصين (الكتب) – طريق الإسلام (ISLAMWAY.NET).)
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى الزحيلي، نشر دار الخير للطباعة والنشر ، ط٢ ، سنة ١٤٢٧هـ .

Almarajie &Almasadir :

• 'iijabat alsaayil sharah bughyat aluaml, 'abu abrahim eazaalidiyn al'amir alsaneani , tahqiq alqadi husayn bin 'ahmad alsiyaghi wakhar , nashr muasasat alrisalati, ta1, sanatan 1986 m .

• al'iihkam fi 'usul al'ahkam , alamam 'abu alhasan sidaldyn eali bin abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi ,tahqiq eabd alrazaaq eafifi , nashr almaktab al'iislamii , bayrut , dimashq , lubnan.

• 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul, muhamad bin eali bin muhamad bin eabdallah alshshwkany, tahqiq 'ahmad eazw einayat , nashr dar alkitaab alearabii , t 1, sanatan 1419 hu .

• al'iisharat fi maerifat al'usul walwijazat fi maenaa aldalil, 'abu alwalid sulayman bin khalaf al'andalusi albaji, dirasat watahqiq wataeliq muhamad eali farkus, nashr almaktabat almakiyat , makat almukaramat , dar albashayir alaslamiati, bayrut, ta1, sanat 1416 ha .

• 'aelam almuaqiein ean rabi alealamina, shams aldiyn muhamad bin abi bakr bin 'ayuwb aibn qiam aljawziat , tahqiq muhamad eabd alsalam abarahim , nashr dar alkutub aleilmiat , ta1, sanat 1411 ha .

• alaiqtisad alaslamii walqadaya alfiqhiat almueasirati, eali 'ahmad alsaalus, aldawhat , dar althaqafat , bayrut , muasasat alrayaan , sanat 1998 ma.

• al'iinsaf fima yajib aietiqaduh wala yajuz aljhl bihi, alqadi 'abu bakr bin altayib albasarii albaqlani, tahqiq al'amam muhamad zahid alkawthari , nashr almaktabat al'azhariat lilturath , ta2 , sanat 1421 h.

• 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruq, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabdalrahman alqarafi, nushir ealam alkutub, bila tabeat wabila tarikhin.

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq fi furue alhanafiati, 'abu albarakat eabd allah bin 'ahmad bin mahmud hafiz aldiyn alnasfy, dabatah wkhrraj 'ahadithuh zakariaa eumyrat , nashr dar alkutub aleilmia .
• alburhan fi 'usul alfiqh , 'abu almaeali eabd almalik bin eabdallah bin yusif aljuayni , 'iimam alharmayni, tahqiq salah bin muhamad bin euaydita, dar alkutub aleilmiat , bayrut , ta1, sanat 1418 ha .
• byan aldalil ealaa batlan altahlil , shaykh alaisalam abn taymiat, haqaqah hamdi eabd almajid alsalafi , nashr almaktab alaslamii .
• byan matharat alghalat fi al'adilati, 'abu eabdallah muhamad bin 'ahmad alhusni alsharif altilamsani, aietanaa bih jalal eali eamir aljahani, bila dhikr lilnaashir waltabeat waltaarikh .
• tasis alnazar, eubayd allah eumar bin eisaa alhanafiu 'abu zayd aldabusi, wayalih risalat al'iimam 'abi alhusayn alkarkhi fi al'usul , tahqiq watashih mustafaa muhamad alqabaani aldimashqii , maktabat alkuliyaat al'azhariati.
• takhrij alfurue ealaa al'usuli, al'iimam alzinjaniu , tahqiq muhamad 'adib salih, nashr muasasat alrisalat , bayrut , ta2, sanatan 1398 ha .
• hashiat aleataar ealaa sharh aljalal almuhalaa ealaa jame aljawamie , hasan bin muhamad bin mahmud alshaafiei aleataar , nashr dar alkutub aleilmiat , bila tabeat wala tarikh .
• alhudud fi al'usul , 'abu alwalid sulayman bin khalaf bin saed bin 'ayuwb bin warith altajibii albaji , tahqiq muhamad hasan muhamad hasan aismaeil, nashr dar alkutub aleilmiat , bayrut , ta1, sanat 1424 ha .

• rad almuhtar ealaa alddur almukhtar , , muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz 'iibin eabidin aldimashqi, nushir dar alfikr , bayrut , ta2, sanat 1412 h.
• risalat alshirk wamazahiruhu, mubarak bin muhamad almayli aljazayiria, tahqiq 'abi eabdalrahman mahmud , nashr dar alraayat lilnashr waltawzie , ta1 , sanat 1422 h .
• sharh alwaraqat fi 'usul alfiqh , muhamad bin 'ahmad bin muhamad jalal aldiyn almuhalaa, tahqiq wataeliq husam aldiyn bin musaa eafanata, nashar jamieat alquds, filastin , ta1 , sanat 1420 h .
• shih alamam albukharii , tahqiq muhamad zuhayr bin nasir alnaasir , alnaashir dar tawq alnajaati, ta1, sanat 1422 h .
• shih alamam muslim , tahqiq muhamad fuaad eabdalbaqi , nushr dar ahya' alturath alearabii .
• sahih wadaeif sunan aibn majah, llmuhadth muhamad nasir aldiyn al'albani. • aleabadat fi 'usul alfiqh , 'abu yaelaa alfara' , tahqiq 'ahmad almubarky , ta2 , sanat 1410 h .
• ealam 'usul alfiqh fi daw' maqasidihi, alduktur 'ahmad alraysuni ,nashr dar almaqasid liltibaeat walnashr waltawzie bialqahirat , sanat 1438 hu.
• faqah alriba , dirasat mqarant wshamlt liltatbiqat almueasirati, da. eabdialeazim jalal abu zid.
• alfaqih walmutafaqih 'abu bakr 'ahmad bin ealii bin thabit alkhatib albaghdadii , alfaqih walmutafaqihi, tahqiq 'abi eabd alrahman eadil bin yusuf alghirazii , nashr dar aibn aljuzi, alsueudiati, ta2 , sanat 1421 ha .
• qawatie al'adilat fi al'usuli, 'abu almuzafar alsimeaniu mansur bin muhamad bin eabdialjabaar bin 'ahmad almirwzy ,tahqiq muhamad hasan aismaeil alshaafieii, nashr dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1 , sanat 1418 h.
• alqawl bikhalq alquran alkarim , dirasat hadithiat fi alzaahirat alnaqdia " majalat kuliyat aldirasat

al'iislamiat walearabiat fi jamieat al'azhar , almujalad 37 , aleadad althaani sanatan 2021 m .

• ktab almantiqi, alshaykh muhamad rida, bila tabea .

• lisan alearab li'abn manzurin, nushr dar sadir , bayrut , t 3 , sanat 1414 ha .

• mujmal allughat , 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwiniu , dirasat watahqiq zuhayr eabd almuhsin sultan , nashr muasasat alrisalat , bayrut t 2, sanatan 1406 h .

• majmue alfatawaa ، ،'ahmad bin eabdalhalim alharrany taqi aldiyn 'abu aleabaas aibn taymiat , tahqiq eabdalrahman bin muhamad bin qasim , nashar majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif , almadinat almunawarati, sanat 1416 ha .

• almahsul , 'abu eabdallah muhamad bin eumar altaymi fakhr aldiyn alraazi, tahqiq tah aleulwanii , nashr muasasat alrisalat , t 3, 1418 h .

• mukhtasar altahrir sharh alkawkab almunir, 'abu albaqa' muhamad bin 'ahmad bin eabdialeaziz taqi aldiyn aibn alnijar, tahqiq muhamad alzuhayli, wanazih hamaad , nashr maktabat aleabikan , ta2, sanatan 1418 ha .

• almuetamad fi 'usul alfiqh , muhamad bin ealii altayib 'abu hasan albasarii , tahqiq khalil almis , nashr dar alkutub aleilmiat , bayrut , ta1 , sanat 1403 h .

• muejam maqayis 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini, tahqiq eabd alsalam muhamad harun , nashr dar alfikr , sana .1399 h.

• mughny almuhtaj alaa merft maeani alfaz alminhaji, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini, nashr dar alkutub aleilmiat , ta1, sanat 1415 hi.

• maqalat ealii husayn yusif "almahmul walmawdue bayn alfalsafat wallugha " , (eali husayn yusuf - almawdue walmahmul bayn alfalsafat wallugha (AHEWAR.ORG).)
• almanahij al'usuliat fi aliajtihad bialraay fi altashrie alaslami, du. fathi aldirini, nashr alsharikat almutahidat liltawzie , ta2, sanat 1405 h.
• almantiq , 'iibn sina alhusayn bin eabdallah 'abu eali sharaf almaliki, nashr alshaamilat aldhahabiati.
• almuafaqati, 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii, tahqiq mashhur hasan salman , nashr dar aibn eafaan ta1, sanat 1417 ha .
• musueat kashaaf aistilahat alfunun waleulum , muhamad bin eali aibn alqadi muhamad hamid bin muhamad altahanwi, taqdim washraf wamurajaeatida. rafiq aleajam , tahqiq da. eali dahruji, nashr maktabat lubnan nashiruna, bayrut, ta1, sanatan 1996m.
• almizan fi tafsir alquran , alsayid muhamad husayn altabaatibayiyu , manshurat muasasat al'aelami lilmatbueat , ta1, sanat 1997m .
• alhayyat alshareiat , alwaqie watariq altahawul limustaqbal 'afdal ,meali alshaykh salih bin eabdalrahman alhusayn rahimah allah taealaa, (salih bin eabd alrahman alhusayn (alkatab) - tariq al'iislam (ISLAMWAY.NET).)
• alujiz fi 'usul alfiqh al'iislamii , muhamad mustafaa alzuhayli, nashir dar alkhayr liltibaeat walnashr , ta2 , sanat 1427h .